وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and ScientificResearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديميفي الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ:

آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- حمودي احلام
- نويوة ايمان

تحت إشراف الدكتورة:
- غربي حورية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عيادي سعاد	أستاذ محاضر ب	رئيسا
غربي حورية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
قيرة سعاد	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 17 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حوحو عبد الحليم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ 10387432.86 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإسلامية قسم الآداب والحضارة الإسلامية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري .....

.....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/06/2021

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أول الشكر هو لله رب العالمين الذي رزقنا العقل و حسن التوكل عليه سبحانه وتعالى والذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للدكتورة

" حورية غربي "

على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة و دعمها و توجيهها و نصائحها التي لم تبخل علينا بها .

كما نتقدم إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والإمتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لنا . كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعةمحمد البشير الإبراهيمي، ونخص بالذكر أساتذتنا المحترمين الذين تلقينا عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشوارنا الدراسي الجامعي .

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيئة و الوقار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى حبيب قلبي الغالي، إلى الذي زرع في حياتي الزهور و الفخر من عبير سيرته و عظيم أفعاله، إلى النور الذي ينير لي درب الحياة " **أبي العزيز** *" أطال الله بعمره*

"ولأنك أبي أقف أمام الحياة وقفة عز و كرم "

إلى أحلى كلمة ينطقها لساني، إلى أجمل وردة زينت بها حياتي، و دعائنا كان سر نجاحي، إلى أعظم أم في الدنيا " **أمي الحبيبة ملاكي** "

إلى سندي و عوني و قوتي إخوتي

محمد، أيوب، سفيان، يونس

إلى حبيباتي و أميرات قلبي أخواتي

أمال حبيبة قلبي، شيماء، أمينة، سهيلة

إلىعمتي فضيلة و زوجها الكريم "شواطرة عبد الرزاق "

*إلى روح أمي الثانية"***حمودي حجيلة** *" رحمها الله*

إلى كل من يحمل لقب" حمودي "

حمودي أحلام

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته .

إلى أبي برا به، و شكر لعطاءه.

إلى إخوتي منير، عبد الله.

إلى أخواتي نجمة، رشيدة،صارة

إلى أفراد العائلة كل بإسمه .

إلى من عملت معنا بجد لإتمام هذا العمل : الأخت أمال .

إلى أساتذتي الأفاضل و كل من ساعدني لإتمامم هذا العمل .

نويوة ايمان

قائمة المختصرات :

ق.ج: قانون الجمارك

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج. ر : الجريدة الرسمية .

ع : العدد

ص : الصفحة .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ط : الطبعة .

مقدمة

شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات اقتصادية، فبعدما تبنت نظام الاشتراكية واعتمدته في شتى المؤسسات،بدأت بالتخلي عن مسايرة للتغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق،ولقد برزت هذه التحولات أكثر بالنظر إلى الحركية الخاصة التي عرفتها الجزائر للمبادلات التجارية مع الخارج حيث يقع على عاتق إدارة الجمارك مراقبة التجارة الخارجية حيث يعد الدور الأساسي الذي تقوم به .

فالجرائم الجمركية جريمة كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها أركان وتتمثل هذه الأركان، في الركن الشرعي والركن المادي أما الركن المعنوي فلا يعتد المخالف على حسن نيته، حيث أن المشرع يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة، وبما أن الجريمة الجمركية جريمة إقتصادية تهدد بالمصلحة المالية للدولة واستقرارها الاقتصادي، فإن إدارة الجمارك من أهم الأجهزة التي تقوم بالحد والتصدي ومواجهة الجريمة التي تمس بسلامة الاقتصاد الوطني ويطلق عليه بالجريمة الاقتصادية لما لها من دراية تقنية وفنية في مجال الإستيراد والتصدير، حيث قامت الجزائر بوضع تشريع ينظم هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة حركة تنقل السلع، ووسائل النقل و المسافرين، سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري في الإلمام بحوانب الجريمة الجمركية بمختلف النصوص والمفاهيم ذات الصلة بقانون

الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في حماية الإقتصاد الوطني من هذه الجريمة .

إضافة إلى تحديد الأليات لمواجهة والحد من الجرائم الجمركية والتي تتمثل في أليات إدارية وإقتصادية، وتلعب إدارة الجمارك الدور الهام والبارز في قمع كل أشكال الجرائم الجمركية نظرا لخطورتها، فإزدهارالإقتصاد الوطني يعد من أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال وضعه للعديد من القوانين التي تحدد الأفعال المجرمة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها، لأن الجرائم الجمركية وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لا تزال من أكثر الجرائم عموما،ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه هاته الإدارة في محاربة الجرائم المالية باقتصاد الدولة.هذا بالاضافة الىالتطور البارز في الجرائم الجمركية جعل لها طرق و آليات خاصة لقمعها.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الإلتفاتة لدراسة هذا الموضوع كان وليد لعدة أسباب أدت بنا إلى دراسة لما له من أهمية علمية وقانونية، وتنقسم أسباب إختيارنا له إلى :

أسباب ذاتية:وتتمثل في:

- أهمية الموضوع بحد ذاته.
- ميولي لدراسة الجرائم الجمركية لتعلق الموضوع بالمجال الجنائي، إضافة إلى محاولة تعزيز المعارف.

أسباب موضوعية:وتتمثل في:

قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص بالجريمة الجمركية، فهي لا تترك الأثر نفسه التي تتركها جرائم القانون العام .

-تتمثل الجرائم الجمركية من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال والتي تعدد مجالا لدراستي، حيث يندرج هذا البحث ضمن استكمال متطلبات التخرج.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور إدارة الجمارك في مواجهة الجريمة الإقتصادية من خلال البحث عن الوسيلة التي من خلالها تتدخل هذه الهيئة قصد التصدي لها.

حيث لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك،وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال وذلك بإستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من إنتشارها.

الإشكالية:

الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد تتمثل في:فيما تتمثل الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في ضوء القانون رقم 17 -04 لمكافحة وقمع الجريمة الجمركية، وما مدى نجاعتها في تحقيق ذلك؟.

الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت ما يقارب ويشابه موضوعنا محل الدراسة، والتي تم الاستعانة بها في دراساتنا هذه كالآتي:

- العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون.

- رفيق سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون.

– زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون.

المنهج المتبع:

لقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي باعتبار أن موضوع آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري يتطلب منا القيام بعرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، فصلا عن تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

إضافة إلى تبيان مختلف الآليات لمحاربة الجريمة الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين للقيام بهذا .

تقسيم الدراسة:

وقد تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين تبقهما مقدمة، حيث خصصنا الفصل الأول لمعاينة الجرائم ومتابعتها من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول معاينة الجرائم الجمركية ثم عالجنا من خلال المبحث الثاني متابعة الجرائم الجمركية أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الإجراءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية،حيث خصصنا المبحث الأول للجزاءات المالية، بينما تناولت في المبحث الثاني الجزاءات الشخصية وختمنا دراستنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

معاينة الجرائم الجمركية و متابعتها

تواجه الدولة الجزائرية العديد من الجرائم التي تمس بالحياة الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية لمختلف المجتمعات، كما لها أثر سلبي ينعكس على الاستقرار الوطني، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الجمركية التي تعتبر من أخطر الجرائم نظرا للآثار الناتجة عنها.

فتعد الجريمة الجمركية إخلالا بالقانون و هذا ما دفع الدولة إلى وضع نظام جمركي لحماية الاقتصاد الوطني، كما حاولت مكافحة هذه الجريمة بكافة الطرق القانونية ووضعت عدة آليات لمواجهتها

مما لا شـــك فيه أن دور إدارة الجمارك يتجلى في مرحلتي حياة المنازعات الجمركية، مرحلة ما قبل المتابعة القضائية أين تظهر جليا في ضبط المخالفات وممارسة الصلاحيات الواسعة كسلطة ضبط و متابعة، مما أضفى عليها طرق مميزة غير مألوفة في القانون العام،سواء في انطلاق المتابعة و كذا وضع حد لها قبل أن تدخل إلى مجال القضاء و إجراءاته،ولقد نصت المادة 02 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك[1] على أن: (المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص على قمعها)،وتعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ومن هنا تبرز أهميتها، وقد أولاها المشرع عناية خاصة،ويبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية، وبعد معاينة الجريمة تأتي محطة المتابعة وفيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة بحيث يتقرر فيها مآلالجريمة [2].

[1] –القانون رقم 04/17المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

[2] –أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية)، متابعة و قمع الجرائم الجمركية"، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015–2016، ص 145.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول معاينة الجرائم الجمركية، أما المبحث الثاني فخصصناه لمتابعة الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية

إن صلاحيات إدارة الجمارك تظهر في المعاينة وطرقها، حيث تتم معاينة الجريمة الجمركية بموجب القانون بإجراء الحجز و التحقيق الجمركي بوجه خاص، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي و الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية بوجه عام.

والمعاينة الجمركية هي صلاحية التفتيش لموظفي الدائرة المختصين بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وأمتعتهم داخل مناطق الاختصاص الجمركي وعند دخول المنافذ الجمركية والخروج منها.[1]

حيث تضمن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الجريمة الجمركية اثنين منها ذات طابع خاص والثالثة ذات طابع عام، أما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية فهما إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين وأماالوسيلة العامة فهيالتحقيق الابتدائي ومايتصل بهمن معلومات ومستندات.[2]

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناولفي الأول الجريمة الجمركية عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين أي طرق البحث الخاصة بإدارة الجمارك، ونعرض في الثاني الطرق القانونية الأخرى.

[1] –سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2017–2018،ص 20.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

المطلب الأول: طرق البحث الخاصة بإدارة الجمارك

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية أبرز اهتمامات القانون الجمركي فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام وهما إجراءين الإجراء الأول يتمثل في الحجز والإجراء الثاني يتمثل في التحقيق، سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها، فيعد هذين الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يتضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما. [1]

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراء الحجز أما الفرع الثاني فخصصناه لإجراء التحقيق.

الفرع الأول: إجراء الحجز

تمثل المعاينة عن طريق إجراء الحجز في المادة الجمركية الطريقة المثلى كونها بمثابة حالة التلبس، وعرف هذا الاخير بأنه الجرم الذي يشاهد حالة فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم[2]، معروف عن الجرائم التي تكشف عنها إدارة الجمارك معظمها هي جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما كان ممكنا حجز الأشياء محل الغش والتهريب.

[1] غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2016-2017،ص 05.

[2] علي شملال، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017،ص 42.

ومسألة الحجز باعتبارها حالة تلبس[1] تكرس فكرة وجود المخالفة، التي بدورها تنصب على البضاعة التي إذا لم يتم حجزها، ويضيع معها الدليل على وجودها لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع.[2]

أولا:معنى إجراء الحجز

تمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي الطريقة المثلى للحجة الجمركية في حالة قيام جريمة، و هي تأوي الإثبات في حالة التلبس في القانون العام، في هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر.

ويتم الحجز الفوري إثر معاينة تنقل البضائع و عدم تقديم عند أول طلب من الأعوان الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة، و مدى شرعية دخولها أو عند عجز عن تقديم الوثائق وقت طلبها و ضبط البضاعة، حيث تقوم المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني عن تقديم الوثائق وقت طلبها ولا يعتد بتبريراته إذا قدمها في جلسة المحاكمة [3] .

ففي هذه الحالة فإن الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج، ما عدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 قانون الجمارك.

ولذا فإن المشرع الجمركي عندما فرض تحرير محضر إثبات في الأجل الموالي لتاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه بهذا يريد إخبار و إلزام أعوان الجمارك على أن يكونوا

[1] تعرف المادة 41 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حالة التلبس كما يلي: " الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، ج.ر، ع 47، 9 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2017– 2018، ص 66.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية و التهريب، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط 1، 2013، ص142.

أوفياء في تدوين الوقائع المادية بكل صدق و أمانة، و كذلك من أجل منع المخالفين لأحكام هذا القانون من تنظيم وسائل دفاعهم لتزييف و تحريف الحقائق من جهة أخرى.

ثانيا:الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:

تنص المادة 241 منق.إ. ج على ما يلي:" يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المناقشة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها....."،وبالتالي فالأشخاص كما ذكرهم القانون حصرا[1] .

ثالثا : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلين لمباشرة إجراء الحجز بصلاحيات واسعة سواء حيال الأشخاص مرتكبي الجريمة أو حول البضائع.

1 _سلطات الأعوان تجاه البضائع:

يتمتع الأعوان بموجب قانون الجمارك بحق التحري وحق ضبط الأشياء.

أ: حق التحري :بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قدامهم بالتحري و البحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانيات المشروعة كاستخدام المرشدين و الخبراء واستعمالطرق الكشف و المراقبة واستخدام الكلاب البوليسية و غيرها من الوسائل الأخرى،شرط أن لايأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية و كرامة الأفراد و هذا من خلال الابتعادعن كل ما من شأنه أن يسيئ للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب و القسوة

[1]–نبيل صقر، المرجع االسابق، ص 143.

و غيرها و استعمال وسائل التجسس على بيوت الناس، والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها .[1]

و من أجل ممارسة حق التحري خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش البضائع و هذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها و ما مدى مطابقتهما للمعايير الصحية القانونية
- تفتيش وسائل نقل البضائع و إعطاء الأوامر لسائقها و توقيفهم، بالمقابل يلتزم السائق بإطاعة أعوان الجمارك و هذا حسب نص المادة 43 من قانون الجمارك.
- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم الحدود لفحوص طبية، وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدرات داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مزاد أجنبية أو مزاد محظورة داخل جسده كالمخدرات، وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص.

وأما بالنسبة للتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تمييز بينهم السفن من حيث وزنها أو حمولتها، و يلتزم ربابةالسفن بفتح سفنهم و غرفها و خزائنها و كذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل و أعوان الجمارك[2].

[1] –قاضي كمال، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص 44.

[2] – انظر المادة 44 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

ب:حق ضبط الأشياء: الضبط في المجال الجمركي يتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي حيث نصت المادة 241 من قانون الجماركعلى أنه:"....يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع التي تكون بحوزة المخالف
- أية وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع".

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز كما يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين هما: حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة و حق احتجاز الأشياء.

ب. 1. حجز الأشياء القابلة للمصادرة :يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، و يقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات و يكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي، و أما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية و التي جاءت على سبيلا المثال و هي :

-المتابعة على مرأى العين و التي تتم بدونانقطاع حتى وقت الحجز

- حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب .

- مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب .

ب.2.حق احتجاز الأشياء: يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 من قانون الجمارك الجزائريللأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف و ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل

- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات[1] .

2. سلطات الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق الحجز لا يكتفي الأعوان المؤهلين لذلك بالتحري وضبط الأشياء محل الغش، بل يقومونكذلك بدور لا يقل أهمية عن سابقه ألا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين عن طريق تفتيش المنازل للتوصل إلى توقيف الأشخاص المشكوك فيهم .

1.2. حق توقيف الأشخاص: أجازت المادة 241 من قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقضي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التلبس بالجريمة.[2]

فكما نعلم أن توقيف المشتبه بهم لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها و بالتحديد الجنح، فلا يمكن توقيف منهم بمخالفة و بالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها و يتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية، أما إذا كان الحجز تحت النظر بعد التوقيف و قبل التقديم فالاقتياد يكون أمام الضبطية القضائية ثم التقديم من طرفهم فقط المشتبه به أمام وكيل الجمهورية [3].

وعليه يمكن للأعوان المؤهلة للقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة تلبس، و يخضع هذا الإجراء لشروط وهي :

- ان يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون مخالفات
- ان تكون الجنح متلبس بها .

[1] –احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] نصيرة عايب، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 26.

[3]– طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2021/ 2022، ص 9.

– أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز محل التوقيف قد تجاوز سن 13 عشر .

اما في حالة تجاوز هذه الشروط فلا يمكن إجراء التوقيف، ويتوجب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية[1].

2.2. تفتيش المنازل :يجب الإشارة بداية إلى أن المشرع لم يعرف المنزل في المادة الجمركية، وبالرجوع إلى القانون الجمركي يلاحظ أن المشرع الجزائري لطف من حدة الضمانات العامة في تفتيش المنازل لصالح إدارة الجمارك، وأول مظاهر هذا التلطيف أن التفتيش الجمركي إذا تم بعد موافقة الجهة القضائية يهدف إلى التحقق من وقوع أو عدم وقوع الجريمة الجمركية، ولا يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة جمركية وقعت فعلا كما هو مشترط في القواعد العامة [2].

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل إجراء الحجز لمدة طويلة الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في اعتبار أن جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمرا استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة، حددها القانون الجمركي ولكن أثر التعديل الجديد للقانون الجمارك وأصبح هذا الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية وذلك طبقا للمادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 04/17 والمادة252 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع حصر أهلية القيام بهذا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي المادة 241.[3]

---

[1]– صايغي خديجة، اجراءات الخاصة لتحري و التحقيق في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، 2014/2013، ص 28.

[2] زيان محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، *مجلة صوت القانون*، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد السادس، ع 02، نوفمبر 2019، ص 946.

[3] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية،*مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة الجيلالي لياس، بلعباس، الجزائر، العدد 01، مارس 2019، 260.

وقبل أن نعرض السلطات المخولة للأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء يجب الإشارة إلى مفهوم التحقيق الجمركي.

أولا: مفهوم التحقيق الجمركي

الأصل العام أن اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، وذلك من خلال التحريات والاستجوابات التي يقوم به أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك، أما الاستثناء فإنه اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء أو المستهدفين [1].

ويتم اللجوء إلى التحقيق الجمركي في الحالات غير المتلبس بها وحالات التلبس بالجريمة، وذلك عندما يستدعي الأمر جمع أدلة إضافية أو للتعرف على هوية المخالفين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

وقد ذكرت المادة 252 منق.إ.ج.ج مختلف الحالات التي يتم فيها الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي بنصها كما يلي:" يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة،الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة .... وبصفة عامة.على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ...".

أولا :الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

نص المشرع الجمركي إجراء هذا التحقيق لفئة من رجال الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الاعوان المكلفين بمهام القابض .

[1] سعدي رفيق، المرجع السابق،ص 22.

كما أجاز أن الفئة المذكورة أن تستعين بأعوان أقل رتبة منهم لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الجمارك[1].

ثانيا :السلطات المخولة لهذه الفئة لإجراء التحقيق :يتمتع الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي سلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص:

1-سلطات الاعوان على الوثائق: حددت المادة 48 من قانون الجمارك الوثائق التي يجوز لاعوان الجمارك حق الإطلاع على الوثائق، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، كما يمكن حجزها في حالة رفض المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك مقابل تسليمه سند إبراء، و يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير و سندات الشحن و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات التجارية وغيرها، وذلك سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية أو في محلات و مؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات، وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفين بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلين المستودعات الجمركية و المخازن[2] .

و حق الإطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية، سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

2 -حجز الوثائق: أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينتهم للجريمة الجمركية، أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي أن يطلعوا على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم و

[1]- انظر المادة 48 من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] - كمال قاضي،مرجع سابق 46.

أن يضعوا اليد عليها عند الحاجة من أجل تسهيل مهامهم و لإظهار الحقيقة و هذا سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و هذا كله مقابل سند إبراء [1].

ثانيا :سلطات الأعوان تجاه الأشخاص :

1- استجواب الأشخاص: وهو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادة 252 والمادة 254 من القانون 04/17 في فقرتها الثانية التي نصت على أنه:" تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعاة إحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية وفي ظل هذا الإجراء يكون لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يخرجون في سائر الإقليم الجمركي وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين[2].

2. حق تفتيش المنازل :تفتيش المنازل يهدف إلى البحث عن كل البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غشا داخل النطاق الجمركي، فليس هناك ما يمنع الأعوان من تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي، مع مراعات الشروط العامة التي يقوم عليها هذا الإجراء[3].

[1]- المادة 1/48 و 2 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 264.

[3]- عدوان نعيمة، مقني عيسى، البحث عن الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 62.

المطلب الثاني:البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

من أجل بحث فعال عن الجرائم الجمركية و مكافحتها، توسع المشرع في طرق البحث و المعاينة عن الجرائم الجمركية سعيا منه في تضييق الخناق على كل إخلال يمس التشريع الجمركي و بهذا أجاز البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

فقد نص المشرع للبحث عن الجرائم الجمركيةبطريق إجراء الحجز والتحقيق غير أنه لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل أجاز معاينتها بطرق قانونية أخرى أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر و غيرها وأيضا يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم الخاصة بالتهريب.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التحقيق الابتدائي كطريق للبحث على الجرائم الجمركية أما الفرع الثاني نتناول فيه الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب .

الفرع الأول:التحقيق الإبتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدفالكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء، ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[1].

وهو مجموعة الإجراءات التي يهدف من ورائها لجمع أكبر قدر من الأدلة التي تسهل وتساعد في الكشف عن الجريمة، وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول

[1]غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2016-2017،ص 38.

الجريمة، سواء من خلال تعليماتوكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، و يخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد انضمتالجزائر سنة 1988 إلى المنظمة العالمية للجمارك والتي من مهامها تشجيع التعاون بين الإدارات الجمركية للدول الأطرف وتقديم المساعدة لها في إطار التشريع الجمركي من خلال تطوير أساليب مكافحة التهريب والغش الجمركيين وتجسيدا لهذا التعاون الجمركي أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع بعض الدول التي تريدها مصالح اقتصادية مشتركة وقد ركزت مجمل هذه الاتفاقيات على مجال التعاون الإداري في مجال الجمركي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية[2].

أولا :سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الإبتدائي

أثناء مباشرة التحقيق تتمتع الشرطة القضائية بعدة صلاحيات و هي كالتالي :

1. تفتيش المساكن : يندرج التفتيش ضمن الإجراءات المتخصص في إطار التحقيق الإبتدائي الذي يرمي لإظهار حقيقة جريمة جريمة معينة وقعت بالفعل، و نظرا لكون هذا الإجراء يمس كرامة الأفراد، وضعت عدة قيود لمباشرته إذ يجب على القائم بالتفتيش بما يلي :

-إجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره و تحت إشرافه.

-إحترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا و لا بعد 8 مساء[3].

2. حجز الأشخاص للنظر: يجوز لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص في إطار مقتضيات التحقيق، وليتمكنوا من القيام بتحريات الأولية على أكمل وجه،فيمكن لهم توقيف

---

[1]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس، ص 46

[2]بن عيسى فاطمة الزهراء، ا الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 37.

[3]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 80.

الشخص المتهم ووضعه تحت الحراسة لمدة 48 ساعة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، مع وضع تحت تصرف الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته و يمكن تمديد الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية [1].

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجريمة الجمركية و هذا ما أقره الامر 05|06 المتعلق بمكافحة التهريب .

يلجأ وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى أساليب التحري الخاصة في حالة ما إقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة ذلك، و ذكر المشرع مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و هي على النحو التالي :

أولا : تسجيل الأصوات: تتم هذه العميلة من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالنقاط الصوت و المحادثات المتفوهبها من طرف شخصأو عدة أشخاص سواء تواجدوا في مكان عام أو خاص،حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص المطبق عليه.

ثانيا : إلتقاط الصور : يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين و بدون علم المعني بالأمر[2].

ثالثا: إعتراض المراسلات : وهو عملية تتم من خلالها مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجريمة، و تتم هذه المراقبة عن طريق اعتراضأو تسجيل أو نسخ المراسلات[3].

---

[1]– عدوان نعيمة، سقني عيسى، المرجع السابق، ص 12.

[2] – احسن بوسقيعة، االمرجع السابق، ص 166.

[3]– قاضي كمال، المرجع السابق، ص 51.

رابعا :التسرب : و يعرف بقيام الضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين اشتبه بهم بإرتكاب جريمة، و ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية و لتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون بإستخدام هوية مستعارة أو يقوم عند الضرورة بالأفعال التالية :

-إقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.

ويشترط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري ما يلي:

- أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي كان يجريه قاضي التحقيق.

-الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

-يجب أن يحتوي هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة لما يتعلق الأمر بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد[1].

[1] – قاضي كمال، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني : متابعة الجرائم الجمركية

تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب إرتكابهم جرائم جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم، حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة، و دعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك و هذا بموجب المادة 259 من قانون الجمارك[1]،حيث نصت على أنه:"لقمع الجرائم الجمركية: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،وتمارس إدارةالجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءاتالجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ....".

فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات في توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعاتالقضائية[2].

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مباشرة المتابعة القضائية، أما المطلب الثاني فخصصناه لانقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

[1] – القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك،المرجع السابق.

[2] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الأول:المتابعة القضائية

تعتبر المتابعة القضائية الطريق العادي والمألوف للفصل في النزاعات القائمة وعلى الخصوص فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام، لذلك كان من اللازم أن تختص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية لاسيما تلك التي قد يترتب عنها ثبوت الحق العام والتي يواجه فيها المتهمين عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، لذلك فإن اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيما يثار من نزاعات جمركية يتحدد وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي، وكذا قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يستخلص من الأحكام التي تضمنها قانون الجمارك الذي نص المادة 265 فقرة 1 من أنه:" يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون". [1]

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، أما الفرع الثاني فخصصناه للإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجبائية في الجرائم الجمركية .

الفرع الأول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه[2].

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 219.

[2] محمد حزبيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 11.

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]،أو هي ذلك الطلب الذي توجهه النيابة العامة للقضاء قصد إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها للجاني. وهو تعريف للدعوى العمومية أوردته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الأولى كما يلي:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وتعرف بأنها وسيلة قانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة، وتعرف أيضا بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق [2].

فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطات القضائية بإسم المجتمع من أجل إثبات وجود جريمة معاقب عليها وإقامة الدليل المادي لإجراء الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانونا، حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، و عليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة [3]

وعليه فإن ممارسة الدعوى العمومية المثارة أمام الجهات القضائية بمناسبة ارتكاب الجريمة الجمركية تتطلب منا الوقوف على إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (أولا) ثم طرق الطعن القضائي (ثانيا).

أولا :اجراءات مباشرة الدعوى العمومية

في غياب النصوص الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة، يتم اللجوء إلى الطرق العامة ألا وهي التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات التلبس، أو بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومةللطباعة و النشر و التوزيع، دط، 2009، ص 48.

[2] نفس المرجع، ص 66.

[3] – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د س ن، ص 23.

إلى قاضي التحقيق وذلك تطبيقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يلي تفصيل هذه الطرق.

1. التكليف بالحضور: يمكن أن تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالجرائم الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، باعتبار أن الجنح الجمركية يتجلى فيها الحق العام مادام أن المشرع قرر ضمن الجزاءات لها عقوبات الحبس بالإضافة إلى الغرامة عكس المخالفات الجمركية التي لا تتضمن عقوباتها سوى جزاءاتجبائية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية والمصادرة وتحصل بعد تحريك الدعوى الجبائية.[1]

غير أنه لا يجوز لأداة الجمارك تكليف المهتم بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

ويتم بتبليغه بالتكليف بالحضور بطلب من النيابة العامة، وفقا للإجراءات المتتبعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وهو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب قانون الجمارك 04/17 والتي جاء فيها تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في مجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.[3]

– **إجراءات التلبس**:مدام أن قانون الجمارك قد نص صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس، وقيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية فإن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانونالإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه:" يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59

[1] مفتاح العيد،المرجع السابق، ص 224.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

[3] بن عيسى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 50.

الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه[1].التاكد من نص المادة

3- التحقيق القضائي : في ظل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري يحدد إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بجوار اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي طبقا للمادة 66منه التي تنص على أن:" التحقيق الابتدائي وجوبي في موادالجنايات و اختياري في مواد الجنح مالم يكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وباستقراء نص الفقرة 02 من نص المادة نجد أن مباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية يتولاه قاضي التحقيق بضرورةحصوله على طلب بإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية، وبناء على ما تقدم فإنه يجوز اللجوء إلى التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية.[2]

ثانيا: طرق الطعن القضائي

تخضع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم التهريب لنفس القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لإدارة الجمارك طبقا للمادة 280 مكرر من قانون الجمارك الطعن بكل طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تثبت في المسائل الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، وطرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة هي الاستئناف، المعارضة والطعن بالنقض.[3]

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 225.

[2] بن عيسى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 52.

[3] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 87.

1-الاستئناف: إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق به،[1] حيث أنمهلة الاستئناف لا تسري إلا على اعتبار من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للمواطن أوالنيابة العامة، وإذا كانت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت الإستئناف في كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح تختلف عن الإستئناف في مواد المخالفات فهي تختلف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية وإثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون10/98 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، أي فيها إذا تغيب إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة، وتركت النيابة العامة تمثلها بتقديم طلبات في الدعاوي الجبائية فهي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في الدعوتين العمومية والجبائية.[2]

2-**المعارضة:** يترتب على المعارضة التي يرفعها المتهم في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام بما في ذلك الجرائم الجمركية اعتبارا الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل ما قضي به كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي بهالحكم في الحقوق المدنية.[3]

3-الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية ويقتضي عرضه على المحكمة العليا واحدة لمراجعته من ناحية صحته الإجراءات نزرا للدعوى القانونية الناتجة التي توصل إليها الحكم ومحكمة النقص ليست محكمة وصل الخصومة أو درجة ثالثة للتقاضي،[4]بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره والطعن فيها بالنقض إذا كانت حضورية بنفس الشروط والإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، في مواده 495 -497 -498 من نفس القانون وللنيابة العامة والمتهم والطرف

[1] أنظر المادة 418 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]بن عيسى فاطمة الزهراء،المرجع السابق، ص 55.

[3]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 253.

[4] كرماش هاجر، المرجع السابق، ص ص 89 -90.

المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام، أما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الغيابية فإن المهلة المذكورة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة طبقا لأحكام المادة498 فقرة 5 إضافة إلى المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية ففي فقرتها الأولى على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

أما المادة 280 مكرر من قانون الجمارك نصت على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة، تمكين إدارة الجمارك من الحقوق المقررة أصلا للنيابة العامة على غرار ما سبق ذكره هو امتياز أقره المشرع لا لشيء إلا لكونها من المصالح الحساسة التي لا بد من تمكينها من قدرواسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام والحقوق الخاصة للمعنيين بمباشرتها[1].

الفرع الثاني: اجراءات تحريك الدعوى الجبائية في الجرائم الجمركية

يمكن تعريف الدعوى الجبائية بأنها: (الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية)، وإن كان من المعلوم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.[2]

ومما لا شكفيه أن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هو تحصيل للطبيعة القانونية للغرامة والمصادرة الجمركية، فإذا أضفينا عليهما صبغة مدنية قلنا بالطابع المدني للدعوى الجبائية،

[1] بن عيسى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 57.

[2] كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشيه أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2016-2017، ص 34.

وإذا أضفينا عليهما صبغة جزائية قلنا بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، ونفس الكلام يقال إذا أضفينا عليهما طابع الازدواجية[1].

من خلال ما نصت عليه أحكام المادة 259 من قانون الجمارك، نص المشرع صراحة أن إدارة الجمارك هي التي تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءاتالجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها [2].

وعليه، سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تحريك الدعوى الجبائية، وذلك بالبحث في تحريكها من طرف إدارة الجمارك (أولا)، ومن طرف النيابة العامة (ثانيا).

أولا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك

تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها، وفي كلتي الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك، باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وعندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في عقوبات المخالفات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية والمصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة دون النيابة العامة التي لا يجوز لها قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا لكون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب[3].

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 219.

[2] قاضي كمال، المرجع السابق، ص 93.

[3] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 236.

ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة

أجازت المادة 280 مكرر من قانون الجمارك للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحها، بخلاف نص المادة 259 من ذات القانون التي جعلت اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تتحرك الدعوى العمومية، وهذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذييشكل حق المجتمعين من جهة أخرى، ومن ثم يمكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 259 من قانون الجمارك[1] الذي استعمل المشرع فيها مصطلح "تمارس " ما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي، ويفترض هذا الحصر في مجال الجنح الجمركية فقط دون مخالفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة.[1]

كما يمكن للنيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلةالمتابعة، إذ يسوغ لها تقديم طلباته بخصوص الغرامات ومصادرة الجمركية غير أن ذلك يتوقف على شرطين وهما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

[1]المادة 259 التي تنص "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزائية الجبائية و يجوز النيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية ".

[1] بن عيسى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59، بن عقون حنان، التوجيهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 97.

– أن تكون الجريمة المتابعة بها المتهم لها وصف جنحة إذ يقتضي أن تكون هناك دعوى عمومية لأن المخالفات يتولد عنها إلا الدعوى الجبائية، وهي من حق إدارة الجمارك في تحريكها لا غير [2].

ثالثا: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى الجبائية

من أجل الحصول على الغرامات والحقوق الجمركية يجب إتباع قواعد الاختصاص التي تتضمن أحكاما خاصة يتضمنها قانون الجمارك والمتمثلة في الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

1_ الاختصاص النوعي:

حسب المادة 272من قانون الجمارك تنص على أن الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي كما تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المرتبطة بجنحة من القانون العام، وقد إعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتهم أن رفض إدعاء إدارة الجماركيعد بمثابة إمتناع وإنكار للعدالة، لهذا ينعادإختصاص للقسم الجزائي (الجنح والمخالفات) ليفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة ومن ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي أو الغرفة الجزائية سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلا عنها، بالرغم من أنها تحمل بعض خصائص الدعوى المدنية، ولقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 310432 الصادر بتاريخ 04-05-2005 حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد صدر تأييد الحكم المستأنف فيه وحكم بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة، فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعا ما بالنظر في دعوى الجمارك و هو تسبب يخالف تصريح قانون الجمارك في المادة 259 في نصها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وأن النيابة العامة نفسها قد تمارس

[2] دوايدي ناصر، المرجع السابق، ص ص 151- 152.

الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أن المادة 280 مكرر من نفس القانون تجيز لإدارة الجمارك الطعن في كل أنواع الأحكام والقرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة .[1]

و من ثم فإن المحكمة الجزائية والغرفة الجزائية تبقى مختصة بالنظر في الدعوى الجمركية بقبولها أو برفضها إن كان الحكم أو القرار في الدعوى العمومية بالبراءة، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف القانون فعلا في تصريحه عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف في قوله بعدم الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الجبائية، أما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا فيجب أن نميز بين، ما إذا كان الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية، في حالة ما إذا كان الفعل مخالفة يحال إلى قسم المخالفات في المحكمة، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة يحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة، وفي حالة ما إذا كان الفعل يشكل جناية يتم إحالته إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي

2. الاختصاص المحلي

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام خاصة فيما يخص تحديد الجهات القضائية التي تختص محليا في النظر في الدعاوى الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 274 من قانون الجمارك تقضي الاختصاص المحلي للنظر في الدعاوي الجمركية ما عدا تلك القضايا المتعلقة بأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،ما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول الاختصاص للقواعد القانون لقواعد القانون العام في غير الحالة السابقة أي أن الاختصاص المحلي للنظر في الدعاوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز، يؤول إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم[2].

[1] – لعيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، دار النشر الإتفاق، الجزائر، 2010، ص 88.

[2] – لعيد سعادنة، المرجع السابق، ص ص 88-89.

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف كتطبيق العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكمنهائي في موضوعها تتقصى الدعوى العمومية به باعتباره الطريق الطبيعي للانقضاء، إلا أنه قدتعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تخطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها، فالدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة وخاصة وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية وتتمثل أساسا في التقادم، الوفاة، العفو الشامل، صدور حكم نهائي والمصالحة[3].

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى الأسباب العامة للانقضاء في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للمصالحة التي أولاها قانون الجمارك عناية خاصة.

الفرع الأول : الاسباب العامة للانقضاء

لقد أولى قانون الجمارك للتقادم أهمية لانقضاء المتابعات القضائية وذلك في نص المادة 266 قانون الجمارك وسكت عن باقي الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التقادم

تقادم الدعوى العمومية أو تقادم الجريمة هو مضي مدة أو فترة من الزمن يحددها القانون سلفا تبدأ كأصل من تاريخ ارتكاب الجريمة.[1]

تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية يخضع من حيث الأصل إلى القواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية حيث نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه:"

[3] غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 114.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 161.

تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي 03 سنوات كاملة إبتداءا من تاريخ ارتكابها وتسقط بالتقادم الدعاوى لقمع المخالفات الجمركية بعدمضي سنتين كاملتين إبتداءا من تاريخ ارتكابها".

وتميز المادة 266 من قانون الجمارك، في مدة التقادم بين الجنحة والمخالفة فحددت مدة التقادم في الجنحة بثلاث سنوات في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمدة الثانية بسنتين يبدأ يبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية بدليل أن المشرع بموجب المادة 266 قانون الجمارك قد أحال بخصوص تقادم الدعوى الجرائم الجمركية إلى تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وبنص صريح جاء فيه "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجريمة الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

أما بالنسبة لانقطاع سريان هذه المدة فقد نصت عليها المادة 267 قانون الجمارك، ينقطع سريان مدة التقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.
- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف .
- أعمال التحقيقات الجمركية.
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليه فيالمادة 98 مكرر من هذا القانون.
- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا : وفاة المتهم

طبقا لأحكام نص المادة 6 من ق، إ، ج فوفاة المتهم سببمن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و ذالك نضرا لشخصية المسؤولية، و شخصية العقوبة، إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه و عليه و في غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري ولإستحالة مباشرة

[1] بن عيسى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64.

الدعوى العمومية المترتبة عن الجرائم الجمركية في حالة وفاة المتهم فإنها تنقضي هي الأخرى لذات السبب، إن كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء و المستفيدون من الغش الجمركي وتسليط العقوبات المقررة لها قانونا.[1]

ثالثا : العفو الشامل

هو حق ممنوح لرئيس الجمهورية بمقتضي المادة 74من الدستور و بمقتضاه قد يتم تخفيض العقوبة أو إستبدالها، ويصدر في المناسبات كالأعياد الوطنية والدينية ويكون في الجرائم التي لا تمس أمن الدولة ويطبق بناءا على قانون، ومن آثاره إذا صدر قبل الجكم فإنالقاضي يحكم به من تلقاء نفسه، أما إذا صدر يعد الحكم فإن العقوبة لا تطبق إلا ما تعلق منها بالمصادرة[2].

رابعا: صدور حكم نهائي

إذا صدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، تكون الدعوى قد وصلت إلى نهائيتها فلا يمكن للنائبالعام ترك الدعوى العمومية لكن الأمر مختلف بالنسبة للدعوى الجبائية حيث يمكن لإدارة أن ترفعها أمام المحكمة الجزائية في حالة كونها تثبت في الدعوى المالية فقط، أما إذا صدر حكم نهائي في الشق المالي للجريمة فإن الدعوى تنقضي أيضا[3].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة الجمركية

تعتبر الجرائمالجمركية من أولى الجرائمالتي أجاز فيها المشرع إجراءالمصالحة، ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني. [4]

[1]_مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 232.

[2]كرماش هاجر، المرجع السابق، ص 95.

[3] بن عيسى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 66.

[4] هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015، ص 08.

حيث تعتبر الكشف عن الجنح والمخالفات الجمركية، نقطة انطلاق المنازعات الجمركية ومصدر الكل تحصيل جمركي، بحيث تتمتع إدارة الجماركبكامل الحرية في حل المخالفة الأنظمة الجمركية التي تثبت لديها بمقتضى محاضر الحجز والبحث وإدارة الجمارك في إطار هذه الحرية يمكن لها أن تلجأ إلى خيار التسوية القضائية وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية والتي تخضع في الميدانالجمركي إلى إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات المحاكمة عامة.وتحظى الجريمة الجمركية بآليتين للمتابعة،متابعة الإدارية وكذا المتابعة القضائية[1].

وعليه يتطلب منا التطرق إلى أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وذلك بالبحث في تعريف المصالحة الجمركية (أولا) وإلى أطراف عقد المصالحة (ثانيا) والى شروط انعقاد المصالحة الجمركية (ثالثا) وإلى أثار المصالحة الجمركية (رابعا).

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

لم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية فقط بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه، وذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة، ومنها الجرائم الجمركية، بحيث يعتبر الصلح سلوك إنساني حضاري، وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة لهذا اعتبر أساس إنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تكون بين الأفراد فالمصالحة الجمركية أحد أهم الأسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وهي أيضا بديل للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد[2].

[1] إلياس هواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية*، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، العدد 02، 2018، ص 01.

[2] حنان جلول، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 12.

ثانيا: أطراف المصالحة

يتمثل طرفي المصالحة في إدارة الجمارك (أ)، و الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك(ب)

أ_ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة:

قبل التعديل بموجب القانون رقم 10/98، كان قانون الجمارك يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذالك،الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.

وبعد تعديل نص المادة 2/265 من قانون الجمارك أصبحت المصالحة حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون.

والمؤهلون لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 1999/06/22 هم كما يلي:

- المدير العام للجمارك.
- المدراء الجهويين.
- رؤساء مفتشية أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء المراكز.

إلا أنه لايمكن للمدير العام والمدراء الجهويين وحدهم دون سواهم إجراء المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، أما المسؤولون الأخرون يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي[1].

[1]– دحماني سهام، قنفيس ليندة، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام و الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 /2015، ص15.

ب_ الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

حسب نص المادة 2/265 من قانون الجمارك يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات بناءا على طلباتهم.

1 – مرتكب المخالفة: هو الفاعل الرئيسي الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي،و يشمل الفاعل الرئيسي كل من الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل.

–**الحائز:**يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق ج كل شخص يحوز بضاعة محل الغش، و الأصل أن المالك هو الحائز للبضاعة من لم يثبت إنتقال الحيازة عن طريق التنازل النهائي أو المؤقت

–**الناقل:**يعد الناقل حسب التشريع الجمركي الجزائي مسؤول جزائيا عن البضاعة التي ينقلها و يكون محل المتابعة، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة303 ق ج في الشخص مال المركبة التي أكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط بي بأي صفة حراسة المركبة، قيادتها،و يستوي في ذالك أن يكون الناقل خواصا أو عموميا، و ينطبق مفهوم الناقل على على ريان السفن،ريان المركبة الجوية طبقا لنص المادة 304 من قانون الجمارك[1].

–**الوكيل لدى الجمارك:**تجيز المادة 78 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية،وهذا طبقا لنص المادة 307 من قانون الجمارك.

–**المتعهد:**الشخص الذي يحوز التعهد بإسمه و يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الإقتصادية الجمركية التي تمكن من تخزين

[1]انظر المادة 304 من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك.

البضاعة و تحويلها و تنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق و الرسوم، و كذا تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها طبقا لنص المادة115 مكرر ومايليها من ق ج، و المتمثلة في نظام العبور و المستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التموين بالإعفاء و المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية و التصدير المؤقت.[1]

2. الشريك والمستفيد من الغش

الشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة مكل الغش من المناء دون المرور على المكتتب الجمركي، كما عرفته المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكا من لم يشترك إشتراكا مباشرا في إرتكاب الجريمة و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكابالأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذالك "،أي أن المشرع يشترط توفر الركن المعنويلدى الشخص ليسمى شريكا.

أما المستفيد من الغش، فانه حسب المادة 310 من قانون الجمارك يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة منهذا الغش، وهذه المادة تشترط ثلاث شروط من أجل الإستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب أي المخالفة لاتدخل في مجال الاستفادة من الغش، وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المنصوص عليها المادة في325 من قانون الجمارك.
- أن يستفيدالجاني مباشرة من الغش
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

[1].دحماني سهام ، مرجع سابق، ص 16

ثالثا: المسؤول المدني

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني فإن قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه.

المالك: تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على ان اصحاب البضاعة مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

الكفيل:هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن،وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه حيث يفرض القانون اكتتاب الكفالة .

ويكون الكفيل ملزماطبقا لنص المادة 120 فقرة الثانية من قانون الجمارك بدفع الحقوق و الرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنين الذين استفادوا من كفالته، فلاغرابة إ ذن يكون الكفيل هوالآخر معني بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

ثالثا :شروط انعقاد المصالحة الجمركية

بفضل إجراء المصالحة فإن إدارة الجمارك لا تلتزم بإحالة كل الجرائم على الجهات القضائية غير أنه ولتمام المصالحة فإن التشريع الجمركي كي تشترط جملة من الشروط منها مما يتعلق بمحل المصالحة والبعض الأخر يتعلق بإجراءات شكلية واجبة الاستيفاء.

1. الشروط الإجرائية

يشترط القانون لإجراء المصالحة الجمركية مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون صحيحة سواء من طرف المخالف أو من طرف إدارة الجمارك وذلك بأن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة وتسليمه إلى الهيئات المختصة وأن توافق على هذا الطلب.

أ-**طلب الشخص المتابع:** يستوجب القانون الجمركيأن يكونالطلب صادرمن الشخص الذي أثبتت ضده الجريمة الجمركية ويكون إما في درجةالفاعل الأصلي أو الشريك أو المالك أو المسؤول المدني، فبمجرد تبادل الرضا بين المتهموالإدارة على المصالحة تتم هذه الأخيرة،

ولا يشترط في هذا الطلب أية شكليات معينة ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 99-195 في مادته 5 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها، [1] اعتبر شرط الكتابة ضرورية في الإثبات،ولا يشترط القانون استعمال أية ألفاظ اللازمة والعبارات خاصة لذلك المهم في ذلك يتضمن الطلب المكتوب الإرادة الصريحة لمقدم الطلب في المصالحة بعد لجوئه إلى القضاء.[2]

ب-موافقة إدارة الجمارك: إذا كان القانون يشترطعلى الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب ولا يلزمها الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فسكوتها يفهم منه الرفض حيث تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة.[3]

ويأخذ قبول الإدارة الجمارك شكل موافقة كتابية تقدمها هذه الإدارة لطالب المصالحة بعد دراسة ملفه والعروض المقدمة فيه واستيفاء الشروط القانونية المتطلبة بشأنه من خلال إصدار الجهة المختصة قانونا قرارا يتضمن تحديد مبلغ المصالحة، ويتم تبليغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 اوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها و سيرها، ج.ر، عدد 56 الصادر في28أوت 1999.

[2]دكلي حسيبة، أرزقي أسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية،مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 40.

[3]الليحاني ليلى، مدى فعالية طرق التسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد 08، ص 191.

[4]زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي*، جامعة الجزائر 1، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 2013.

2. الشروط الموضوعية

الشرط الأساسي هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل المصالحة فيها، وهذا قبل صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث كانت تقبل المصالحة في كل الجرائم، إلا أن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة 21 منه على:"تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي ".

حيث أن المشرعحصر مجال تطبيق المصالحة الجمركية على صنف واحد من الجرائم الجمركية و هي المخالفات التي تضبط بمناسبة إسترداد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا جرائم التهريب الجمركي، و احتفظ بالإستثناء الساري في ظل التشريع السابق في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها على عدمجواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحضورة عن الإستراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، وتتمثل في :

-بضاعة متضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري، علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور و الرسوم المخالفة للآداب العامة، أما بالنسبة للمخدرات والأسلحة فلا يجوز الصلح فيها بل يجب إحالتها إلى الهيئات القضائية المختصة[1].

رابعا: أثار المصالحة الجمركية

تنحصر أثار المصالحة الجمركية في طرفيها والممثلين في إدارة الجمارك وطالب المصالحة وتتمثل هذه الآثار في:

1-انقضاء المتابعة القضائية: إن المصالحة الجمركية في ظل قانون الجمارك 04/17 أصبحت غير جائزة بعد صدور حكم نهائي فاصل في المنازعة الجمركية وبنص صريح

[1] غزولي إبراهيم، المرجع السابق،ص 13.

في الفقرة 06 من المادة 265 من نفس القانون والتي جاء فيها:" لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

2-دفع مقابل المصالحة:و هو استيفاء إدارة الجمارك لمبالغ متفق عليها والتي يلتزم طالب المصالحة بدفعها دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية.

3-استيراد المحجوزات: يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه المصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حدا للمتابعة، ويتم طلب الاستيراد في الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 قانون الجمارك 10/98 .

4-نسبة أثار المصالحة:على اعتبار المصالحة الجمركية اتفاق بين طرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد حيث لا تتصرف أثارها إلى الغير بموجب المادة 265 قانون الجمارك لذلك لا يمكن أن يستفيد من نتائج المصالحة إلا طلبها دون أن يمتد إلى شركائه أو يمتد إلى المستفيدين من الغش الجمركي[1].

[1] بن عيسى فاطمة الزهراء،مرجع سابق، ص 71.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل توصلنا الى أن الجريمة الجمركية من الجرائم الأكثر إنتشار او من أخطر الجرائم على الإقتصاد الوطني، لذالك فإنه يقع على عاتق الدولة متابعة و معاينة هذةالضاهرة لقمعها، و البحث عن هذه الجريمة هو جمع الأدلة لإثباتها و نسبها للمتهم، و طرق البحث حددها القانون الجمركي تتمثل في :

-إجراء الحجز و يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها و يحرر بشأنها محضر الحجز .

-إجراء التحقيق الجمركي يلجأ إليه للبحث عن الجرائم لغير المتلبس بهاو يحرر بشأنها محضر، والوسيلة العامة هي التحقيق الإبتدائي.

وبعد المعاينة يترتب إحالة مرتكبي الجريمة طبقا لأحكام قانون الجمارك، حيث تشمل مباشرة المتابعة تحريك الدعاويو رفعها أمام الجهات المختصة في الأحكام التي تصدر بشأنها، وتنقضي هذه الدعاوي بتوفر أسباب الإنقضاء، الوفاة، التقادم، العفو الشامل،إلغاء القانون الجنائي و المصالحة.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لمكافحة الجرائمالجمركية

مما لا شك فيه أن الجزاء هو وسيلة لإجبار أفرادا لمجتمع على التقييد بمقتضيات التشريع، حيث يلجأ إليها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام والأداب العامة وبإعتبار أن الجريمة الجمركية جرائم ماسة بالأموال والإقتصاد الوطني، فهي جريمة خطيرة لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات بهدف ردع مرتكبيها ويترتب على الجريمة الجمركية تسليط عقوبات على مرتكبيها تتمثل في جزاءات مالية تطبق على كل الجرائم الجمركية واخرى شخصية.

سوف نتطرقفي هذا الفصل إلى الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية، وهذا من خلال مبحثين ففي المبحث الأول نتناول فيه الجزاءات المالية وفي المبحث الثاني الجزاءات الشخصية.

المبحث الأول: الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنويعلى حد سواء منذصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، كما أن الغرامة والمصادرة هما جزء لأعمال التهريب، لهما طابع جبائي يتعين الحكمبهما في الدعوى الجبائية وليس الدعوى العمومية وتطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسب متفاوتة. [1]

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق الى هذه الجزاءات المالية، ففي المطلب الأول سنتناول فيه الغرامات الجمركية، وفي المطلب الثاني نعالج فيه المصادرة الجمركية.

المطلب الأول : الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية، والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندهافي قانون الجمارك، حيث تعتبر الغرامة المالية احد الجزاءات المالية وهي نتيجةحتميةلقيام المسؤولية المدنية المترتبة من ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم المركيين من طرف الاشخاص الطبيعية والمعنوية في أحد أوجهها إما المخالفات أو الجنح و بمجرد الحكم بالغرمة الجمركية ينشأ هناك التزام من جانب المدين، وباعتبار الغرامة نتيجة لمخالفة القواعد الجمركية فهي ملزمة على المخالف بهدف الردع وعدم الرجوع إلى ذلك الفعل. [2]

كما أن الغرامة كعقوبة جنائية هدفها الأساسي هو إيلام الجاني مع تحقيق الردع الخاص والعام، فهي جزاء يوقع بناء على حكم نتيجة جريمة ينص عليها قانون العقوبات، فالغرامة الجمركية تعد جزءا مستعار عن الاحكام العقابية العامة لعدة أسباب، خاصة كونها مبلغ

[1] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة نيل شهادة الماجيستيرفي العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 -2013، ص 160.

[2] كباب عبد الأمين، ملاحي عبد الحبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادةالماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 -2020، ص 40.

نقدي يحكم به على مرتكب جريمة كجزاء لها،كما يشكل خضوع الغرامة الجمركية لمبدأ شرعية العقوبات تماما كما تخضع له كل الغرامات العقابية مظهرا أخر لإستعارتها عن الاحكام العامة لقانون العقوبات، ويترتب على ذلك من جهة خضوعها لنفس القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز تقريرها الا بنص وضرورة تحديد مقدارها في هذا النص. [1]

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونيةفي الفرع الأول وإلى مقدارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

إختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، و تضاربت الآراء بين من يعتبرها عقوبة جزائية وبين من يعتبرها تعويضا مدنيا، بالإضافة إلى اتجاه ثالثيرى بأن للغرامة الجمركية طابع مختلط .

1. الإتجاه الأول : الغرامة الجمركيه عقوبة جزائية

يرى أصحاب الإتجاه الأول أن الغرامة المالية والتي يطلق عليها المشرع الجزائري "التعويض" أنها عقوبة جزائية خالصة،وهي عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية كما أنها غرامة تتناسب وتتواقف في مقدارها مع ما أراد الجاني كسبه في العمل الغير مشروع، ومن هنا تتعرض لكافة الآثار التي يقرها القانون على العقوبة الجزائية، والحجة التي يقدمها أنصار هذا الرأي أن الغرامة الضريبية جزاء تفرضه الدولة على مخالفة أمر نهى عنه المشرع، ومخالفة أوامر المشرع ونواهيه لا تتضمن فكرة وجود ضرر مادي قابل للتعويض، وأنه في التهريب الجمركي يقرر المشرع كذلك التعويض كجزاء للجريمة التامة وللشروع فيها، وحيث ينتفي الضرر المالي في بعض الصوركدليل قاطع على أنه ليس تعويضا بحال من الأحوال وأن التعويض المدني يحدد بمقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الشخص المضرور،

[1] حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 11.

أما في الغرامة الضريبية او المالية فالقاضي يحكم بها كما هومنصوص عليهافي القانون بعد الالتفات الى الضرر الذي اصاب الخزينة العامة[1] .

2. الاتجاه الثاني:الغرامة الجمركية تعويض مدني

هذاالاتجاه مبني على أن المبلغ الذي يحكم به في التهريب الجمركي بالإضافة إلى الغرامة المحددة في النص يعد تعويضا مدنيا لا غرامة نسبية، فالزيادة التي يحكم بها فوق الغارمة الجزائية تمثل تعويضا قدر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، أي أن الغرامة تعتبر تعويض مدني للخزينة عما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الرسوم الجمرك.

3. الاتجاه الثالث:الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

يرى أصحاب هذا الاتجاه و هوا الرأي الغالب في الفقه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فهمي من جهة عقوبة في حق مرتكب الجريمةبهدف منع التهريب ومن جهة أخرى تعويض الضرر الذي لحق الخزينة العامة و كان هناك اختلاف بينأنصار هذا الاتجاه حول تغليب صفة على الأخرى و تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات نذكر منها :

_ أنها نظرية تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من اختلافكبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية .

_ليست هناك حاجة إلى خلق نوع جديد من الجزاء غير محدد المعالم لأن المشرع ليس لديه العديد من الجزاءات المدنية والإدارية التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب مما يعني اللجوء إلى مثل هذا الجزاء الجديد.[2]

[1]– مسعي اليزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018–2019، ص116

[2]مسعي اليزيد، المرجع السابق، ص119.

د- **الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في التشريع الجزائري:**

ما يهم من الاتجاهات السابقة الذكر هو موقف المشرع الجزائري منها،حيث تطور موقفه من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون، ثم تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

تنص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون 1998 صراحة في فقرتها الرابعة و الأخيرة على أن:" الغرامات الجمركيةتشكل ...تعويضات مدنية ". وبهذا المشرع الجزائري يكون قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بإعتبارها تعويضات مدنية، وقد استخدم المشرع مصطلح "يعاقب" في المواد من 319 إلى 326 من ق. ج للتعبيرعن كيفية الحكم بالغرامة الجمركية فضلا عن استعمال مصطلح " العقوبة الجبائية " .

و بعد تعرض الفقرة الرابعة من المادة 259 من ق. ج إلى عدة انتقادات عدل المشرع الجزائري عن حكمة السابق بموجب القانون 10/98 والتزام بالصمت،حيال المسالة، حيث حذفالفقرة الرابعة من نص المادة 259 ق.ج،وفي ظل الامر 05- 06المتعلق بمكافحة التهريب، تنص المادة 29 من هذا الأمر على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس في حالة العود، كما تنص المادة 24منه في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50000000 و 250000000د ج، ومن خلال نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل بالأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لاسيما أعمال التهريب[1] .

[1] – مسعي اليزيد، المرجع السابق، ص120.

بالرجوع الى موقف لبقضاء و الى زمن غير بعيد كان القضاء يميل إلى أن الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا للخزينة العامة عن الضرر وهذا كتفسير لنص المادة 4/259 من ق. ج، أما في السنوات الأخيرة تطور قضاء المحكمة العليا إلى تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية، وفي هذا الرأي أصدرت المحكمة مجموعة من القرارات نذكر منها قرار 1993/01/02الذي ينص على أن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين "العقوبة" و "التعويض".

الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديدمقدار الغرامة الجمركية أولا ثم إلىكيفية احتساب الغرامة الجمركية ثانيا.

أولا: تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يميز قانون الجمارك الجزائري بين تحديد الغرامة الجمركية للمخالفة والجنحة حسب للتعديلات التي خضع لها قانون الجمارك التي أعادت صياغة تصنيف المخالفات والجنح فيما يتعلق بأفعال التهريب المخالفة غرامتها محددة بموجب القانون، أما الجنحة فقد ترك تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة إحتسابها ومقدار الغرامةهنانسبي يكون حسب قيمة البضائع محل الغش، ففي أعما التهريب يميز المشرع بين الشخص الطبيعي و المعنوي لأن الغرامة تختلف حسب الشخص المرتكب للجريمة.

ويختلف مقدار الغرامة الجمركية بين الجرائم عدا أعمال التهريب وبين أعمال التهريب وسوف نتناولها كمايلي:

1.الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب

أ_ في المواد المخالفات :في المخالفات فإن المشرع قد حدد فيها مقدار الغرامة تحديدا ثابتا عكس الجنح وهذا وفقا لنصوص المواد 319، 320، 321، 322، من قانون الجمارك أي بحسب درجات المخالفة بحيث تكون كالأتي :

أ/**1 مخالفة من الدرجة الأولى** :يكون جزاؤها غرامة قدرها 25.000 دج تتعلق بالفقرات أ.ب.ج.د.ي.و، وهي تتعلق بالتجاوزات الخاصة بعدم تنفيذ الإلتزامات الجمركية المتعلقة بحركة البضائع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبغرامة قدرها 50.000 تتعلق بالفقرة ز المتضمنة عدم ايداع التصريح المفضل وهو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية. [1]

أ/**2 مخالفة من الدرجة الثاني** : عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتقاضي عنها كليا أو جزئيا وفقا للمادة 320من ق ج [2]

أ/**3 مخالفة من الدرجه الثالثة:** لم ينص قانون الجمارك عن الغرامة للمخالفات من الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321من ق. ج.

أ/**4 مخالفة من الدرجة الرابعة** :عقوبتها غرامة مالية تقدر ب 5000 دج علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها وفقا للمادة 322من ق. ج .

ب_ في مواد الجنح: ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب والمراكز الجمركية وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك ويقصد بها أساسا أعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة ببضائع محظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضائع محل الغش .[3]

[1] شيروف نهى، المرجع السابق، ص 264.

[2] – عزوق فطيمة، براهيمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستركلية الحقوق و العلوم السياية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018 /2019، ص97.

[3] يزيد مسعي، المرجع السابق، ص 129.

2.في الجرائم الجمركية في أعمال التهريب

أ_ الغرامة المقررة للشخص الطبيعي : هنا الغرامة تكون حسب الخطورة كالآتي:

***جنح التهريب البسيط** : و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 1/10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و تقابلها المادة 326من ق. جقبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تقدر ب 5مرات قيمة البضاعة المصادرة، والبضاعة المصادرة حسب نص المادة 16من الأمر 06/05 في كل البضائع المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب (الذي هو إستيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية)[1].

***جنح التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل** :وهي أفعال التهريب التي تمارس من طرف 3اشخاص أو أكثر أي ظرف تعدد الجناة أو بظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أوبحمل السلاح و علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي و هذا وفقا لنصوص المواد 2/10، 3/10، و11، 13 من الأمر رقم05 /06، وتكون قيمة الغرامة 10مرات قيمة البضائع المصادرة .

***جنح التهريب المشدد بطرق استعمال وسيلة النقل** : حسب المادة 12 من الأمر رقم 06/05 التي تنص:" يعاقب على أعمال التهريب التي ترتكب بإستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10سنوات إلى 20سنة و بغرامة تساوي 10 مرات مجموعقيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل معا"، حسب نص هذه المادة فمقدر الغرامة تساوي 10مرات قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل معا .

***في جنايات التهريب**

تتخذ شكلين، الأول يتمثل فيتهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 06/05، والثاني يتمثل في التهريب الذي يهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة

[1] – عزوق فطيمة ، براهيمي صباح، مرجع سابق، ص 97.

العمومية المنصوص عليها في المادة 15،وهذا النوع لم يحدد القانون له قيمة الغرامة الجمركية، فعقوبتهم السجن المؤبد .

ب_الغرامة المقررة للشخص المعنوي :

***في الجنح:** في المادة 24من الأمر 05-06حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة الجمركية بالنسبة للشخص المعنوي، و التي هي 3 أضعاف كحد أقصى، و هذا كما جاء في نص المادة السالفة الذكر "**يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة الجمركية التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الأفعال..**" [1].

***في الجنايات :** بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف شخص معنوي تنص عليها المادة 24 الفقرة 2 كما يلي:"**إذا كانت العقوبة مقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبديعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب نفس الأعمال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 د ج الى 250.000.000د ج** " .

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية

لإحتساب الغرامة يجب التمييز بين ثلاث حالات و التي سوف نتطرق إليها:

1-البضائع المستوردة: من خلال نص المادة 337 ق الجمارك فإن القيمة الواجب أخذ هل في الإعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداءها، وبموجب قانون الجمارك وبالأخص المادة 16 فقرة 1 فقيمة البضائع المستوردة تحسب وفقا لخمسة طرق ويجب على ادارة الجمارك أن تختار منها الطريقة المناسبة وهي الطرق مرتبة ترتيبا حسب الأفضلية، بحيث لا يمكن إستعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال إستعمال الطريقة التي سبقتها .

[1] كباب عبد الأمين ,ملاحي حبيب، مرجع سابقص46-47.

أ-طريقة التقويم على أساس القيمة التعاقدية:

طبقا لنص المادة 16 مكرر 01 فقد أعتمد المشرع السعر المتفق عليه من الأطراف في البيع الدولي أساسا لتحديد القيمة لدى الجمارك مع تعديله طبقا للمادة 16 مكرر 6 و بالرجوع الى المادة 16 مكرر 6 نجدها تنص على العناصر التي تضاف الى السعر المدفوع فعلا وهي العمولات، مصاريف السمسرة، تكلفة الحاويات، التغليف، اليد العاملة، المواد، قيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري والمتعلقة بإنتاج البضاعة المستوردة.

ب-طرق التقويم الاخرى:

إذا لم يكن تحديد القيمة ممكنا على اساس القيمة التعاقدية، يكون اللجوء الى طرق أخرى وذلك بالتعاقب حتى الوصول الى الطريقة التي تسمح بتحديد قيمة البضاعة، ولقد نصت المواد 16 مكرر 2،3،4،5 على:

-طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، وهي تلك البضائع المنتجة في نفس البلد.

-طريقة التقويمبالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة ثم بيعها قصد التصدير باتجاه الجزائر.

-طريقة التقويم بناءا على الإقتطاع : تستند علىسعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت إستيراد البضائع التي يجرى تقييمها.

- طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة: تتمثل في جمع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم.

2-البضاعة المنتجة محليا : يختلف الأمر عندما يتعلق الحال بالبضاعة المنتجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي.

فعند تصدير البضاعة أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة تطبق أحكامالمادة 16 مكرر 11 والتي اكتفت بالنص على مايلي: (لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها).

أما عند عرضها للإستهلاك الداخلي أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بصدد بضائع منتجة محليا فإن القيمة الواجب الإستناد إليها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية [1].

3-البضائع غير مشروعة: تتمثل أساسا في المخدرات والمخدر وقد أسفر القضاء المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تحتسب على اساس سعر البضاعة الغير المشروعة في السوق وقت إرتكاب الجريمة ويستوي في ذلك إن تعلق الامر بالإستيراد أو التصدير [2].

المطلب الثاني: المصادرة الجمركية

لقد نصت المادة 15 من قانون العقوبات على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، كما تعرف بأنها نزاع ملكية المال المصادر من مالكه جبرا أونقلها بدون مقابل الى ملكية الدولة.

وهي تعد عقوبة تكميلية جوازية كقاعدة عامة في القانون الجزائي العام، غير أن هناك حالات خاصة إستثنائية فتكون فيها العقوبة تكميلية إلزامية [3].

وإن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص المشرع الجزائري عليها بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي

---

[1] شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، *مجلة البحوث والدراسات الإنسانية*، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، 2017، ص 352.

[2] كباب عبدالامين، ملاحي عبد الحبيب، المرجع السابق، ص 49.

[3] قوميري إيمان، خصوصية الجرائمالجمركية ووسائل إثباتها في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة 2018، ص 35.

حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية وخصوصا جرائمالتهريب، التي لم يكتف فيها بالغرامة الجمركية كجزاء جبائي أصلي، بل نص على ضرورة تطبيق المصادرة على محلها.

وبذلك تعد المصادرة نوعا ثانيا من الجزاءاتالجبائية الجمركية، وإن كانت لا تعد جزاءا لجميع الجرائم الجمركية [1].

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وإلى الأشياء محل المصادرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك الى التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة على البضائع المحظور، وذلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة .

ففي الحالة الاولى اذا نصبت المصادرة على بضائع ممنوعة تعد حيازتها في ذاتها جريمة تكون إجراء ذات طابع وقائي أو تدبير احترازي ويتفق الفقه على ذلك، في حين أن الأمر محل خلاف في الحالة الثانيةأي الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير ممنوعة، فيذهب جانب من الفقه الى انها تكون ذات نظام خاص أقرب الى العقوبة منه الى التعويض المدني، على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة، بينما يذهب جانب أخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط المصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في أن واحد[2].

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 300 .

[2] يزيد مسعي، المرجع السابق، ص 127.

أما موقف المشرع الجزائريمن الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية فقد أقر في المادة 259 من قانون الجمارك بالطابع المدني للغرامة الجمركية وذلك قبل تعديل قانون الجمارك، ولكن تراجع المشرع عن موقفه وإلتزم الصمت حيال هذه المسألة.

وبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.[1]

الفرع الثاني :مضمون المصادرة الجمركية

تعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمس مختلف هذه الجرائم من جنايات وجنح، وكذا أعمال التهريب،كما أنها تنصب على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالبضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المتعلقة بهذا الغش.

1 – الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق المصادرة على كل الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب و تكون أساسا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة و درجة خطورتها . و المشرع قصد في تطبيقها المصادرة على المخالفات و هي مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة و المنصوص عليها في المادتين 321 و 322 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

و تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق .ج.ج و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل في الأحوال الآتي بيانها :

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة .
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية .

[1] عدوان نعيمة، مقني عيسى، المرجع السابق، ص 90.

- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[1].

2.الأشياء القابلة للمصادرة:

إن الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطول أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش .

أ/ البضاعة محل الغش:عرفت البضاعة حسب المادة 5من قانون الجمارك رقم 17|04على أنها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير تجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، و بالتالي حسب هذه المادةيتضح أن المشرع إكتفى فقط بتعريف البضاعة محل الغش، و عليه يشكل بضاعة محل الغش كل مكان محلا لجريمة جمركية،سواء تعلقالأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص و المراقبة الجمركية أو جرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي، و بالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذ نص القانون على ذلك [2].

و لقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة .

ب/ وسائل النقل : حسب نص المادة 4/2 من الأمر رقم05-06المتعلق بمكافحة التهريب، فإن وسائل نقل البضاعة المهربة على أنها " كل حيوان أو آلة آو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى إستعملت بأي طريقة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض، كما عرفت المادة 5 |10 من قانون الجمارك رقم 04/17وسائل نقل البضائع بأنها "كل حيوان أو آلة أو سيارة أو سيارة أخرى إستعملت بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض" .

[1]سيساني كريمة، بولحية امال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016 ، ص ص 84 -85.

[2] – القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ج _ البضائع التي تخف الغش :تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك والمادة 16من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية و على أعمار التهريب سواء كانت جنح أو جنايات بمصادرةالأشياء التي تخفي الغش، و التي يتبين من خلال هذه المواد بأن البضائع التي تخفي الغش هي " كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها.

كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه أنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري انا نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني : الجزاءات الشخصية

تطبق العقوبات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله وإلى غاية صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس، وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة متمثلة في السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية، وبذلك أصبح التشريع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب، وباقي الجرائم الجمركية[1].

كما سيأتي بيانه في مطلبين نعرض في الأول الجزاءات المقررة لأعمال التهريب، ثم في مطلب ثاني العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة إستيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية .

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 352.

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لأعمال التهريب

تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية، وتشمل كل من عقوبة الحبس وعقوبة السجن، وعقوبات تكميلية تمس المخالف في ماله.

الفرع الأول :العقوبات السالبة للحرية

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن بالمؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني الإحتياطي. نتطرق أولا لسلم العقوبات قبل التطرق لتطبيقها .

وتختلف مدةالعقوبات السالبة للحرية بإختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها و هي على النحو التالي :

أولا: عقوبة الحبس: وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام و تختلف مدة الحبسالمقررة لجنح التهريب بإختلافضروفإرتكاب الجريمة، و هي موزعة كما يلي :

أ.**جنحة الهريب البسيط** : هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة10_1من الأمر رقم 05_06 سالف الذكر، و تقابلها المادة**326ق .ج**قبل إلغائها و عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و كانت هذة العقوبة في ظل التشريع السابق الحبس من 6إلى 12 شهرا .

ب.جنحة التهريب المشدد بدون إستعمال وسيلة نقل و بدون حمل سلاح : الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 10_2 , 10 3 ,11من الأمر رقم 05_06 سالف الذكر، ويقصد بها أعمال التهريب عندها تقترن بصرف التعدد، أو بصرف إخفاء البضائع عن التفتيش وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وفي ظل التشريع السابق، كانت المادة 327 ق ج تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12إلى 24شهرا

ج.جنحة التهريب المشدد المقرون بضرف إستعمال وسيلة النقل او بظرف حمل سلاح ناري :هما جنحتان منصوص عليهما في المادتين 12 و13من الأمر رقم 05_06 سالف ذكر، و تقابلهم المادة 328 من ق. ج قبل إلغائها و عقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

وكانت المادة328 في ظل التشريع السابق تعاقب على هذا النوع من الجرائم بالحبس من 24إلى 60 شهرا .

ثانيا:عقوبة السجن:هذه العقوبة مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 في المادتين14و 15منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة و الثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، و عقوبتهما السجن المؤبد .

ثالثا: تطبيق العقوبات السالبة للحرية : عقوبة الحبس و السجن المقررتين للجنح و الجنايات الجمركيةهي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليهافي قانون العقوبات منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب، غير أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة و تخفيضها ووقف تنفيذها .

-**تشديد العقوبة:** إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوحبين حدين وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، بدون تبرير أو تسبب، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحدالأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي :

أ-**الظروف المشددة الواقعية:** وهي ظروف ذات صلة بالواقع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي الى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 الى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب اذا تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين الى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بالتعدد.

وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات الى 20 سنة إذا ارتكب التهريب بإستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول الى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد.[1]

ب-العود :نص الأمر المؤرخ في 23 -08-2005على حالة العود في المادة 29 منه وهذا خلافاقانون الجمارك الذي التزم الصمت إزاء المسألة محيلا ضمنيا الى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، غير أنه لم يعرفه ولم يحدد شروطه واقتصر على اثار المترتبة عنه. [2]

وبالرجوع الى قانون العقوبات يمكن تعريف العودبأنه (إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة).

أما فيما يخص الأثار المترتبة عنه بالنسبة لجريمة التهريب، فقد نصت المادة 29 منالأمر 05-06 على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حال العود بنصها:" تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذا الأمر في حالة العود".

فجعل المشرع منمضاعفة العقوبة أثرا وحيدا في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لإرتكابه عملا من اعمال التهريب، فلا وصف ولا طبيعة العقوبة المحكومبها لهما دور في تغيير هذا الأثر فيبقى ذاته سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو كانت العقوبة المحكوم بها سجنا أوحبسا أو غرامة.[3]

2.الفترة الأمنية :

وهو إجراء دخيل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل، وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي، وهكذا نصتالمادة 23 من الأمر المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق

[1] بليل سمرة، المرجع السابق ص 186.

[2] حيمي سيدي محمد،المرجع السابق، 60.

[3] حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 60.

بالتهريب على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل إرتكاب فعل من أفعال التهريب الى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الأتي :

-عشرين سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجنالمؤبد، ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع نص على الفترة الامنية دون تعريفها ولا تحديد مضمونها وشروط تطبيقها وظلت كذلك الى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 [1]المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فلم يكن شائعا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا، [2]حيث عرفها في المادة 60 مكرر منه على انها: (حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أوالبيئية المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط).

وخلافا لما هو الحال في نص المادة 60 مكرر منه والذي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الأمنية الجوازية، فإن الفترة الأمنية التي نص عليها المشرع في المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ليست اختيارية اذ تطبق بقوة القانون علىأساس العقوبة المنصوص عليها في القانون سجنا مؤبدا أوحبسا فتكون مدتها تساوي 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد وثلثيالعقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات (أي إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته)[3].

3.تخفيض العقوبة : تخضع العقوبات السالبة للحرية لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة.

[1]القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم84 الصادرة في 21 ديسمبر 2006.

[2]أحسنبوسقيعة،المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 356.

[3]حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 61.

و يتضمن هذا القانون نوعين من الأسباب التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة الأولى أسباب قانونية حصرها المشرع و بينها في القانون و تسمى الأعذار القانونية المخففة و أسباب قضائية تركها للقاضي و تسمى الظروف المخففة.

أ-الأسباب القانونية: وفيها يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة50 من قانون العقوبات وتبعا لذلك يطبق على القاصر الذي يتراوح ما بين 13 و 18 سنة نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح، وعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد كما يستفيد الجاني من عذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوىالعمومية في القبض على المساهمين في الجريمة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات سجنا .[1]

ب-الظروف المخففة: لم يحددها المشرع الجزائري وترك تقديرها للقاضي بإعتبار أن لكل قضية لها ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا ذاتيا متعلقا بالشخص الجاني، فينزل القاضي إلى مادون الحد الأدنى المقرر كجزاء للجريمة المرتكبة دون أن يكون ملزما ببيان نوع الظروف الذي أخذ بها في حكمهوبهذا الخصوص وفقا لما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات فيما يخص تخفيف العقوبات في حالة توفر الظروف المخففة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب أما نص المادة 22 من الأمر 05-06 فقد حرمت الشخص مرتكب أحد الأفعال المجرمة الإستفادة من ظروف التخفيف وذلك في الحالات:

- إذا كان مرخصا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرمأوإرتكاب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها.

[1] يزيد مسعي، اللمرجع السابق، ص 139.

- إذا إستخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: الإكراه البدني المسبق

نصت المادة 299 من قانون الجمارك على ان:"يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكاب عمل تهريب الى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها المشرع فيما يخص الإكراه البدني".

كما جاء في نص المادة 293 فقرة 3 منه يمكن كذلك تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

والإكراه البدني المسبق يعتبر من أهممميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العاملأنه ليس جزاء قضائي بل هو إجراء إداري إذ يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص محليا.

كما أنه إجراء يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لجرم التهريب ولا يفرح عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذ تعذر مصادرتها أودفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة وما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تبين إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدةالإكراه المسبق أوانها لا تؤخذ بالإعتبار.[2]

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها الى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب

[1] ملاحي عبدالحبيب، كباب عبدالأمين،المرجع السابق، ص ص 61 62.

[2] بليل سمرة، المرجع السابق،ص 191.

نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها، ولقد أورد الامر 05-06 المتعلق بالتهريب في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنية للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية بحسب الأصل[1].

وتجدر الإشارة إلىأن كل العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أدرجها المشرع في قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية التي وصل عددها الى 12، وذلك إثرتعديل المادة 9 من قانون العقوبات.

وما يلفت الإنتباه هو عدم إدراج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في الأمرالمتعلق بمكافحة التهريب بما لا يدع مجالا للشك في الطبيعة القانونية للمصادرة والمقررة جراء أعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية و ليست عقوبة جزائية تكميلية، كما قد يتصوره البعض في ظل الأمر المؤرخ في 23-08-2005.

وفضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر المتعلق بمكافحةالتهريب، وهي إلزامية يجوز الحكم عي الجاني بالعقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات رغم عدم ورودها في نص الأمر المتعلق بالتهريب، بإعتبار أن قانون العقوبات نص عام يطبق على كل الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك. [2]

[1] بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009 -2010،ص 151.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 364.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية

تمتاز العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة إستيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات وهي: غياب عقوبتي الإعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية، إقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها، إن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءاتالجبائية فحسب، وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة إستيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، ومن ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام.[1]

ويمكن حصر هذه الأخيرة في عقوبتين، الحبس بإعتباره عقوبة سالبة للحرية إضافة إلى عقوبات تكميلية.

الفرع الأول:العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءاتالجبائية فقط، وهي عقوبة جزائية خالصة تخضع لقواعد القانون العام، وتعاقب المادة 325 من قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر .[2]

يلاحظ على عقوبة الحبس المقررة لجنحة الإستيراد أو التصدير بدون تصريح مزور عدماستقرارها، فعند صدورقانون الجمارك في 21-07-1979 كانت هذه العقوبة 03 أشهر على الاكثر، ورفعت بموجب القانون رقم 90-16 المؤرخ في 07-08-1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 فأصبحت 06 أشهر على الأكثر، وعدلت بموجب

[1] حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 68.

[2] بن عيسى فاطمةالزهراء، المرجع السابق، ص 82.

القانون رقم 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 فرفعت لتصبح من 12 شهر الى 24 شهرا، ثم جاء القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 ليجعل عقوبة الحبس من شهرين الى ستة أشهر[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نجدأن المشرع بتعديله للقانون الجمركي في 1998 أبقى فيه على عقوبات المصادرة المنصوص عليها في المادة 329 وعلى الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330 ضمن العقوبات التكميلية وتخلى عن العقوبات الأخرى والتي تتمثل في الإقصاء من الإستفادة من بعض الأنظمة الجمركية وسحب الاعتمادمن الوكيل لدى الجمارك[2]ومنه سنتطرق إلى المصادرة و الغرامة التهديدية.

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية : نصت المادة 329 من قانون الجمارك على المصادرة الجمركية كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل استبدال.

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودةتحت مراقبة الجمارك .[3]

ثانيا : الغرامة التهديدية :كما نصت المادة 330من قانون الجمارك، على الغرامة التهديدية بنصها (يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف دينار عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق).

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 365.

[2] كباب عبدالامين، ملاحي عبد الحبيب، المرجع السابق، ص 72.

[3] يزيد مسعي، المرجع السابق، ص 145.

فهي إرغام المعني بالأمر على الإنصياع الى أمر به القانون، وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تثبت في المسائل المدنية بناءا على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصة لتصفيتها[1] نحسب هذه الغرامة إبتداءا من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفضتبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا، يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق، وحصر قانون الجمارك مجال اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجد أول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهي الوثائق التييسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض بالإطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت[2].

[1] علي موسى يمينه، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 70.

[2] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 195.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل توصلنا إلى انه لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يكون هنالك فعل معاقب عليه بنص قانوني، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد صدر عن شخص مسؤول، و المسؤولية عموما هي إلتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه ولعل أهم العقوبات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي والتي تطبقعلى كل الجرائم الجمركية بدون تمييز، تتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة، أين سكت المشرع الجزائري ولم يعرفها ويظهر تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال تمكين النيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك وتقديم طلباتها، حيث يعود تقديرها لإدارة الجمارك أما المصادرة فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة الجمركية.

في حين الجزاءات الشخصية والتي تطبق على الشخص مرتكب المخالفة الجمركية، وبصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فصل المشرع الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن باقي الجرائم الجمركية، حيث تتمثل هذه الجزاءات أساسا في العقوبات السالبة للحرية والإكراه البدني المسبق بإعتباره إجراء إداري يطبق بناءا على طلب إدارة الجمارك الى السيد وكيل الجمهورية المختص محليا بالإضافة الى عقوبات تكميلية يحكم القاضي بها.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع آليات مكافحة الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري فإنه يبدو جليا تطور هذه الهيئة نحومكافحة الجريمة، وذلك بتشديد المشرع للعقوبات ضد مرتكبيها. كما ان الجريمة الجمركية متميزة كونها تتصف بعدة خصائص تنفرد بها، ولا نجدها في جرائم القانون العام، لذا عمل المشرع على بيان هذه الجريمة قصد الإلمام بمختلف معالمها، و حدد عدة طرق قصد معاينتها .

وقد تم التوصل في دراساتنا إلى النتائج التالية:

1-سخر المشرع الجزائري عدة إمكانيات لاكتشاف وقمع الجرائم الجمركية من أجل ضمان سلامة الاقتصادالوطني، وذلك بإجبار أي شخص بضرورة التصريح بالبضاعة لدى مصالح الجمارك، وإلا أعتبر ذلك مخالفا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.

2-تشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية، وتأخذ هذه المخالفة صورا متنوعة منها التهريب الجمركي، وقد تعاين إدارة الجمارك المخالفات فتحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية وقد يتم التصالح على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء، حيث يمكن حل النزاع بطريقة ودية عن طريق المصالحة الجمركية والتي أجازها المشرع كبديل عن المتابعة القضائية، لذا حرص المشرع ومن خلال قانون الجمارك الذي شهد عدة تعديلات وآخروها قانون 04/17 لسماح إدارة الجمارك بمتابعة الجريمة وذلك للحد منها.

3-وسع المشرع وسع من الدائرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين بتتبع وضبط الجرائم الجمركية من أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و الأمن مهما كانت الأهداف، فإن ذالك التوسع يشكل خرق لمبدأ الإختصاص وخلط في المهام.

4-تنقسم الجزاءات في الجرائم الجمركية إلى جزاءات ذات طابع شخصي أي تلك التي تطبق على شخص مرتكب المخالفة، وإما جزاءات مالية والتي تنصب على مال المرتكب، فهي عقوبات قد تكون مقررة لأعمال التهريب وقد تكون عقوبات مقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

و مما سبق من ملاحظات وإستنتاجات يمكننا أن نقترح ما يلي:

1-من أجل أن يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة و حمايتها و حماية الإقتصاد الوطني من الإضرار الناتجة عن ممارسة التهريب و الحد من الغش يستوجب على المشرع صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.

2- تكوين الأعوان المؤهلين للكشف عن هذا النوع من الجرائم، وتزويدهم بكل الوسائل التي تؤهلهم لأداء مهامهم على أكمل وجه.

3-تزويد أعوان الجمارك بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات .

4-ضرورة تدخل المشرع قصد تدارك بعض النقائص التي يتضمنها التشريع الجمركي لتكون أكثر وضوحا.

وفي الاخير يمكن القول أنه بالرغم من التعديلات التي يشهدها قانون الجمارك و صرامة جزاءاته،إلا أنه نجد عدة إنتهاكات خطيرة تمس به، لذا يجب القيام بإصلاحات أكثر في هذا المجال قصد تداركها و تصحيحها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1.القوانين :

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرةفي 21 ديسمبر 2006.

-القانون رقم 04/17المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

2. الأوامر:

-الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، 9 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرةفي 28أوت 2005 .

3. المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16أوت 1999،يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادر في 28 أوت1999.

ثانيا:الكتب

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية) متابعة و قمع الجرائم الجمركية،الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015-2016.

-أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مدعما بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2000 .

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط4، 2015.

-سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط 2، دار النشر الإتفاق .

- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية و التهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، 2013 .

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2017-2018.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2008.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017 .

- محمد حزبيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2015 .

ثالثا : المقالات

- أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجيلالي لياس، بلعباس الجزائر، العدد 01 مارس 2019 .

- فوزية زعباط، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1،العدد الثامن، ديسمبر 2017 .

- ليلى الليجاني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد 08.

- محمد أمين زيان، توفيق قادري، صرامة الأحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد السادس العدد 02،نوفمبر 2019 .

– نهى شيروف، مكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد14، 2017.

– هواري أحبابو إلياس، التركيب القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية بطنجة، العدد 02، 2018.

خامسا: الرسائل و المذكرات

1.الرسائل:

– العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

– رفيق سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018.

– زيان محمد أمين،الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحيى فارس المدية، 2018-2019.

2. مذكرات ماجستير

– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2007.

– سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013 .

–سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012.

–مبارك بن الطبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008_2009.

– ناصر داودي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017_2018.

3. مذكرات ماستر

– إبراهيم بوريحان، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2017 .

–حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة ماستر، قانون عام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةعبد الرحمان ميرة بجاية.

– طاهري بلال دور إدارة الجمارك في متابعو الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الجميد بن باديس، مستغانم، 2021/ 2022.

– عزوق فطيمة، براهيمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018–2019 .

– عبد الأمين كباب، عبد الحبيب ملاحي، آليات قمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020.

– فاطمة الزهراء بن عيسى، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019.

- مريم كرفوح، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي لمفتشيه أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2016-2017.

- مصطفى غزالي، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

- نصيرة عايب، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013-2014.

- نعيمة عدوان، عيسى مقني، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.

- هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمدخيضر، بسكرة، 2015-2016.

- هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

- يمينه علي موسى، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمريّ، تيزي وزو، 2013.

- يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

سادسا: محاضرات

-قاضي كمال، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : معاينة الجرائم الجمركية و متابعته.	
تمهيد	7
المبحث الأول : معاينة الجرائم الجمركية	8
المطلب الأول : طرق البحث العامة بادارة الجمارك	9
الفرع الأول : اجراء الحجز	9
الفرع الثاني: اجراء التحقيق الجمركي .	15
المطلب الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية	19
الفرع الأول : التحقيق الابتدائي	19
لفرع الثاني : الاساليب الخاصة بالبحث عن الجرائم الجمركية	21
المبحث الثاني : متابعة الجرائم الجمركية	23
المطلب الأول : المتابعة القضائية	24
الفرع الأول : اجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية	24
الفرع الثاني : اجراءات تحريك الدعوى الجبائية في الجرائم الجمركية	29
المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية	34
الفرع الأول :الاسباب العامة للانقضاء	34
الفرع الثاني :اسباب إنقضاء الدعوة الجبائية بالمصالحة الجمركية	36
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لمكافحة الجرائم الجمركية	
تمهيد	47
المبحث الأول :الجزاءات المالية	48

المطلب الأول :الغرامة الجمركية	**48**
الفرع الأول :الطبعة القانوننية للغرامة الجمركية	**49**
الفرع الثاني :مقدار الغرامة الجمركية	**52**
المطلب الثاني :المصادرة الجمركية	**57**
الفرع الأول :الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية	**58**
الفرع الثاني : امضمون المصادرة الجمركية	**59**
المبحث الثاني :الجزاءات الشخصية	**61**
المطلب الأول : الجزاءات المقررة لأعمال التهريب	**62**
الفرع الأول :العقوبات السالبة للحرية	**62**
الفرع الثاني :الإكراه البدني المسبق	**67**
الفرع الثالث :العقوبات التكميلية	**67**
المطلب الثاني :لبعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية.	**69**
الفرع الأول :العقوبات السالبة للحرية	**69**
الفرع الثاني : إلعقوبات التكميلية	**70**
خلاصة الفصل	**72**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر المراجع	**76**
فهرس المحتويات	**86**
الملخص	

الملخص:
تتناول هذه الدراسة آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، حيث أن الجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم الأخرى لها أطر قانونية نظمها المشرع في قانون الجمارك. فهي تعد من الجرائم الخطيرة وذلك لما لها من تأثير سلبي على الجانب الاقتصادي، لذا يطلق عليها بالجريمة الاقتصادية.
حدد المشرع في قانون الجمارك الأعوان المؤهلين للقيام بتتبع الجرائم الجمركية، كذلك مجموعة من الوسائل القانونية الخاصة التي سخرها المشرع لمتابعة الجرائم.
وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن للجريمة الجمركية خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهو ما جعل لهذه الجرائم خصوصية في الإجراءات والوسائل التي رصدها المشرع لمكافحتها.

Abstract:

This study addresses mechanisms for combating customs crime in Algerian legislation, since customs offences, like other offences, have legal frameworks that are regulated by the legislation of the Customs Code. They are serious offences and therefore have a negative impact on the economic side and are therefore called economic offences.
The legislator of the Customs Code has identified qualified agents for the tracking of customs offences, as well as a set of special legal means that the legislator has used to pursue crimes.
What can be deduced in this study is that the customs crime has characteristics that distinguish it from other crimes, which makes these crimes special in the procedures and means that the legislature monitors to combat them